

٢٥٣
أخذه وولاهم للأول فصل والباغي
من يظهره محقق والامام مجتهد وحاربه
او عزم او منع منه او منعه واجبا وقاما
او قاما بما امره اليه وله منعه وحكمهم جميع
ما امر الا انهم لا يبيحون ولا يقتل جرمهم
ولا يديروهم الا ذقمة او تخنية العود
كل كل مبيع عليه ولا يقم من اموالهم
الا الامام ما اجلبوبه من مال والاته
حربا ولو مستغارا لذلك لا غضبا
وتجوز ما عجز الك لاكي للامام فقط
تصديقهم واعوانهم حتى يتوفى الحق
ولا ينقص له ما وضعه من اموالهم في
قريبه او مباح **مطلقا** او من محضود و
قد تلفوا للمسلم احدا ما ظفربه من
مال الله معهم لفة مستحق او ليصرفا

يبه عليه ولنا شره ولو والد من ولد
لا حرقا لهما ولو نذ ولا فاص فيهما
مطلق ولا تاديت لابن المسلمين وما
تتم المسلم امان لهم منه فلا يقم عليهم
ويرد ما شتره من نفسه بعد الاما
ولا يقم بمحضود شرطه من **لحق** او
ليثا او غيره وله الا شرجاع العبد لا
بقا والغير ولغير المستمن احدا ما
مضربا ولا جسر عليه **وصل** ومن
اسما في دارنا لم يحض في دارهم الا
طفله لا في دارهم فطفله وما له
المنقول الا ما عند حربي غيره
وام ولد المسلم في ردها بالقد ولو
بقياد بن والمدبر بالقد ويقفان
بنون الاوله والمكاتب بالوفاء الا